فلذلك الحد ما شأن اهل الشام عليهم اربعة دنانير واهل اليمن عليهم دينار قال بعد ذلك
من قبل اليسار قلت هذا هو الوجه الصحيح في معنى حديث معاذ وقد قال بعض اصحابنا
هو محمول على مال وقع الصلح عليه الا ترى انه قال في رواية خذ من كل حالم وحالمة دينارا
ولا يجب على النساء الا مال الصلح واما الجزية التي تقع بالصلح فيعتبر فيها التراضي فكل ما وقع
عليه التراضي يؤخذ ذلك لا غير ولا يغير مثل ما اذا فتح الامام قرية من قرى اهل الحرب و
من عليهم وصالح معهم من جماجمهم واراضيهم على وظيفة معلومة من الدراهم او الدنانير كما
صالح رسول الله صلعم اهل نجران على الحلل ونجران بلاد اهلها نصارى كذا في الصحاح والمنهوب
والحلة ازار ورداء كذا قالوا وقال صاحب الهداية صالحهم على الف ومائتي حلة وقال
الولوالجي في فتاواه يوضع على نصارى نجران على رؤسهم واراضيهم في كل سنة الف حلة خمسمائة
درهما النصف في صفر والنصف في رجب يقسم ذلك على رؤسهم واراضيهم فما اصاب الرؤس يكون جزية
وما اصاب الارض يكون خراجا وهذا الذي ذكره الولوالجي هو الصحيح لموافقته الحديث قال
الامام في كل حلة خمسون درهما وذلك لان صاحب السنن ذكر باسناده عن ابن عباس ان النبي
صالح رسول الله صلعم نجران على الفي حلة النصف في صفر والنصف في رجب قال ابو يوسف
في كتاب الخراج وهذه الحلل المسماة هي الفا حلة على اراضيهم وعلى جزية رؤسهم يقسم على رؤس
الرجال الذين لم يسلموا وعلى كل ارض من اراضي نجران وان كان بعضهم قد باع ارضه او
بعضها من مسلم او ذمي او تغلبي والمرأة والصبي في ذلك سواء في اراضيهم واما جزية رؤسهم
فليس على النساء والصبيان وقال ابو يوسف في كتاب الخراج وابو عبيد في كتاب الاموال في كتاب
النبي صلعم الى اهل نجران بعد ان قال على الفي حلة كل حلة اوقية او قيمتها اوقية كذا فسر
ابو عبيد ثم اعلم انه كما وقع الصلح مع بني نجران وهم قوم من نصارى العرب بثوب الروم
صالحهم عمر رضي الله عنه من ان يلحقوا بالروم على ان يؤخذ من اموالهم العشر قال في شرح الطحاوي وهذه
الاراضي التي وقع عليها الصلح لا يتغير حكمها بالملك لان المضمن فيها بمنزلة الخراج والخراج
لا يتغير ولكن ذلك هذا ثم اعلم ان المشايخ تكلموا في معرفة الطبقات المذكورة قال الفقيه
ابو الليث في شرح الجامع الصغير ذكر عن عيسى بن ابان انه قال من كان له عشر الاف
درهم فصاعدا فهو موسر ومن كان له مائتا درهم فهو متوسط ومن كان له معتملا فهو
مكتسب وذكر عن بشر بن غياث انه قال من كان يملك قوته وقوت عياله وزيادة فهو

موسر

موسر ومن كان يقدر على نفقات القوة ولا يملكها فضل له مقدار الكفاية فهو الوسط ومن لم يكن
له مقدار الكفاية فهو مكتسب وكان الفقيه ابو جعفر يقول ينظر الى عادة كل بلد لان عادة البلدان
ربما تختلف في الغنا الا ترى ان صاحب خمسين الفا يبلغ من المكثرين وان كان ببخارا او ببعض
البلدان من المكثرين وفي بعض البلدان صاحب عشرة الاف يعد من المكثرين فيعتبر عادة كل
بلدة وذكر هذا القول عن ابي نصر محمد بن سلام ايضا وذكر عن عمر ابن الخطاب انه كان ياخذ من يركب
الخيل ويتغنى بالذهب ثمانية واربعين درهما الى هنا لفظ الفقيه ابي الليث في كتابه وقال
في الاسلام من ملك ما دون المائتين او لا يملك شيئا ولكنه معتمل فيه فعليه اثنا عشر درهما ومن
ملك مائتي درهم فصاعدا الى عشرة الاف وهو متمول ايضا فعليه اربعة وعشرون درهما ومن
ملك عشرة الاف فصاعدا الى ما لا يتناهى وهو متمول ايضا فعليه ثمانية واربعون درهما ثم
وانما شرط المعتمل لان الجزية عقوبة فانما يجب على من كان من اهل القتال حتى لا يلزم الزمن
جزية وان كان مفرطا في اليسار قال المعتمل الذي يقدر على العمل وان لم يحسن حرفة وعليه الصلاة
والسلام خذ من كل حالم وحالمة دينارا او عدله معافرا في الرواية الصحيحة في كتب الحديث
بذكر الحالمة وقيل المراد كل من بلغ وقت الحلم حلم او لم يحلم كذا ذكر صاحب الفائق ولفظ السنن
او عدله من المعافري بياء النسبة وقد قدمناه وفي السنن الحالم بالهمزة وذكر الفتبي في
الحديث او عدله من المعافري بلا ياء النسبة وقال فيه البرد المعافري منسوب الى معافر
من اليمن بفتح الميم والعاء بضمها وقال في الجمهرة المعافر بفتح الميم موضع باليمن ينسب اليه
الثياب المعافرية ثم قال واما الصحيح ثوب معافري فهو منسوب لمن نسب فهو عنده خطأ وقال
في المجمل معافر حي من همدان اليه تنسب الثياب المعافرية وقال الفتبي في حديث ابن عمر دخل
المسجد الحرام وعليه برد معافري بان فهمه الناس اليه نسبا لونه اي قال في المغرب ثوب
معافري منسوب الى معافر بن مرثد صار اسما بغير نسبة وعدل النبي بالفتح مثله من
غير جنسه وعدله مثل جنسه ومعنى قوله او عدله من المعافري مثل الدينار من البرد
الذي اسمه معافري لو من غير فصل اي بين الغني والفقير لو وهذا المعنى ينتظم الفقير
والغني اي وجوب الجزية بدلا عن القتل يشمل الفقير والغني لو ولانه وجبت نصرة
للقائلة اي الجزية وجبت نصرة وكفاية لقراة المسلمين بمال يؤخذ من الذي فوجب
ان يتفاوت كالخراج والدليل على انها تجب نصرة وكفاية لهم انها نصرة اليهم ولا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)